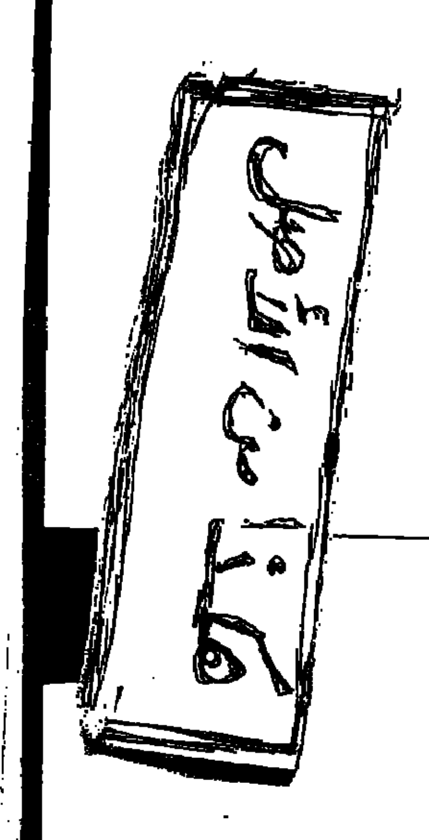
الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان: الاربعاء ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٨٦ هـ. الموافق ١٠ آب سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٤٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

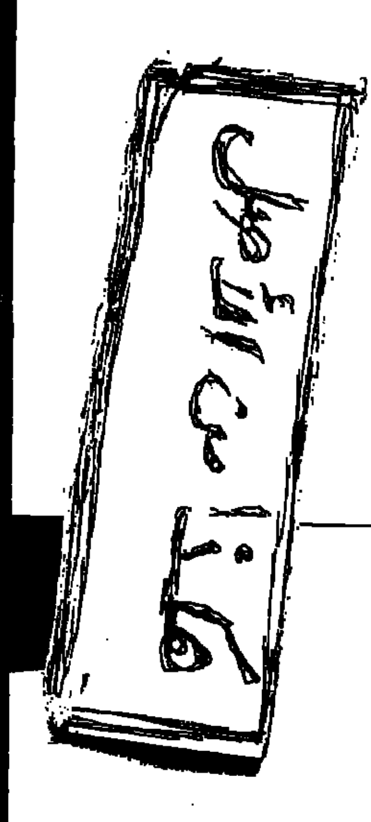
نصدر ارادتنا بما هو آت :

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الاحد الواقع في ١٩٦٦/٧/١٧

١٩٦٦/٧/١٦ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
وصفي التل	عبد الوهاب المجالي



التمثيل الدبلوماسي

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٧٧) تاريخ ١٩٦٦/٧/١٨ ، المتضمن اقامة تمثيل دبلوماسي غير مقيم بين الاردن وتايلاند على مستوى سفارة .

شيوخ العشائر

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طلال نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على تعيين السيد فارس جخيدم بصيبص شيخا لعشيرة البصابصة – العقيلات بني عطية – الكرك .

الموظفون

أ- صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على ما يلي :-

١ – تعيين الآنسة لوريس جريس احلاس بوظيفة مستشار في ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل .

٢ – تعيين الدكتور جودت محمد القاضي بوظيفة طبيب اسنان اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل وفي ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٣ – تعيين السيد عبد اللطيف محمود عبد الواحد بوظيفة مهندس في ادنى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ مباشرته العمل .

٤ – تعيين السيد برهان سليم ابو حويج بوظيفة ضابط ابحاث في ادنى مربوط الدرجة السادسة من تاريخ مباشرته العمل .

٥ – تعيين فضيلة الشيخ حسين عبد العزيز الصالح رئيس كتاب محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الشونة الجنوبية بدرجته الحالية اعتبارا من ١٩٦٦/٨/١ .

٦ – اجراء الترفيعات التالية اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١٥ .

وزارة العدلية

ترفيع السيد فؤاد حسن الانصاري الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة كاتب عدل .

ترفيع السيد عيسى ابراهيم تادرس الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس ديوان .

ترفيع السادة التاليه اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل كل منهم وظيفة رئيس كتـاب ، مأمور اجراء . كاتب عدل . كاتب .

بدر مصطفى حمدية	موسى عوض نمر
منير حنا ترزي	بهجت الصليبي
حسن شحادة الخطيب	عادل عرفات الحايوني
خليل فياض السامري	فايز عـلي الحيري

ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل كل منهم وظيفة رئيس كتـاب ، مأمور اجراء ، كاتب عدل ، كاتب .

سليمان عبد العزيز النابلسي	شفيق فياض عبد الهادي
رجي زهدي نجيب	وليد حسن القضب
محمد قاسم موني	علاء الدين زعبية
محمد الرشيد الحمود	صلاح علي المبيضين
احمد علي خلف المعاني	فؤاد سعيد عنبتاوي
سالم خلف زريقات	عز الدين الطبل
فريد حسن عبد الهادي	

وزارة المالية / الجمارك

ترفيع السيد امين يونس بينو الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفه مساعد وكيل وزارة :

ترفيع السيد جورج سرور بشارات الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مفتش .

ترفيع السيدين احمد عبد العزيز لوكاشه وداود طاهر كنعان الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهما وظيفة رئيس قسم ورئيس مركز .

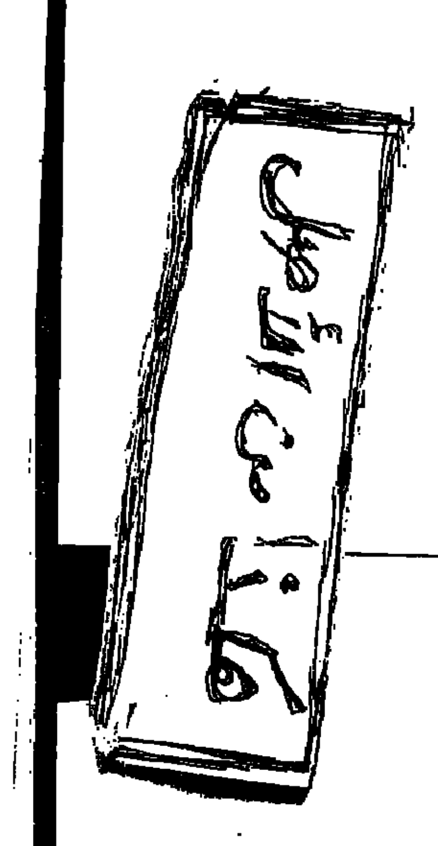
ترفيع السيد محمود القاسم الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس قسم ورئيس مركز .

ترفيع السيدين محمد بهاء الدين صلاح وفوزي يوسف القسوس الى ادنى مربوط الدرجة الرابعـة ليشغل كل منهما وظيفة رئيس ومأمور جمرك ومكوس :

ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجـة الخامسة ليشغل كل منهم وظيفة رئيس ومأمور جمرك ومكوس :ـ

سليم ياسين
الياس حنا خاروفة
جميل زواد لطفي

ترفيع السيد شفيق الراشد الخزاعي الى ادنى مربوط الدرجـة السادسة ليشغل وظيفـة رئيس ومأمور جمرك ومكوس .



ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل كل منهم وظيفة رئيس ومأمور جمرك ومكوس :ـ

عطا صبح حدادين
عادل احمد القضاة
صلاح الدين خليل رمضان
جورج عطا الله قصير
موسى عبد الرزاق الخبير
ابراهيم علي عبد النبي

ترفيع السيد سالم مطر القرعان الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس ومأمور جمرك ومكوس

وزارة الانشاء والتعمير

ترفيع السيد عبد المجيد السالم الحياري الى ادنى مربوط الدرجـة الخامسة ليشغل وظيفـة مساعد مدير تربية وتعليم

ترفيع السيد بهجت الناظر الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مدير مكتب .

ترفيع السيد محمد احمد ابو غربية الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مدير مكتب .

ترفيع السيدين عبد الهادي الكرمي واسعد نمر خنجر الى ادنى مربوط الدرجـة السادسة ليشغل كل منهما وظيفة مراقب .

ترفيع السيد حافظ ابراهيم الخطيب الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس ديوان .

وزارة الاعلام

ترفيع السيد مهنا سعيد الدره الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

وزارة المواصلات / ميناء طيران سكك

ترفيع السيد عبد اللطيف الهنيدي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مساعد رئيس قسم الارصاد .

٧ ــ تعديل درجة الدكتوره دعد نور الدين الاعسر بترفيعها الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة لتشغل وظيفة مدير مستشفى / طبيب اعتبار من ١٥/٧/١٩٦٦ :

٨ ــ الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٠٤ تاريخ ٦/٧/١٩٦٦ المتضمن سحب اسم الدكتور صلاح الدين اليشرطي من البند الثاني من قراره رقم ٣٥١٩ المؤرخ في ١٣/٦/١٩٦٦ لاستنكاف الموما اليـه عن العمل في ملاك وزارة الصحة :

٩ ــ ترفيع الدكتور سعد سليمان حجازى الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير مستشفى /طبيب اخصائي اعتبار من ١٥/٧/١٩٦٦ .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – احالة كل من السادة التاليه اسماوهم على التقاعد بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعـد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ – اعتباراً من ١٩٦٦/٨/١ .

الاســم

فيصل عقله النصير

محمود سالم الرواجفه

ميشيل نصار

جريس يوسف الطويل

٢ – انهاء خدمات الموظف في دائرة الجوازات العامة السيد احمد العلمي اعتبار من ١٩٦٦/٦/١ وذلك بالاستناد الى المادة ١٠٢/أ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة١٩٦٦ .

٣ – اعتبار السيد سالم الفرج محالا على التقاعد بمقتضى المادة (٩) من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ وذلك من تاريخ عزله المصادف ١٩٥٠/٣/٥ .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بـالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٢٩) تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٣ المتضمن ما يلي :–

أ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

١ – السيد محمد حسن ابو العلا

٢ – السيد ابراهيم حسن الخطيب

٣ – السيد ابراهيم بيومي ابراهيم محمد ابو هلالي

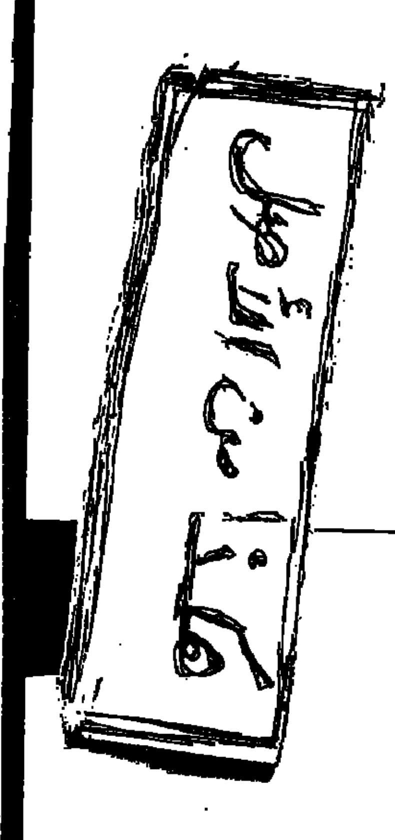
٤ – السيده ورده سليمان التميمي ارملة احمد الخطيب

٥ – الانسه ليلى حنا خوري

٦ – الانسة ورد عبد ربه حسن البنا

بمقتضى المادة الخامسة من قـانون الجنسية الاردنيـة رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

ب – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد يوسف جورج تنورجي .
بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .



٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٧/٣٠ منح الجنسية الاردنيه بالتجنس الى كل من : –

١ – السيد محمد حمود ملهي

٢ – السيد باسم صياح عبد القارد الحلواني

٣ – السيد كريكور وانس اروكيان

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثه عشره من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

الاستملاك

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة عـلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨١٩ تاريخ ١٨ /١٩٦٦/٧ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٥) دونماً و (٨٣) متراً مربعاً من القطعة رقم (٨) من حوض القرية (٤) من اراضي الجيزه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدةالرسمية(١٩٢٣)الصادربتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض مديرية الامن العام وفق المخطط المنظم لهــذه الغاية مشروعاً للمنفعة العامــة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ اعتبار استملاك ما مساحته اربعون دونماً و (٧٦١) متراً مربعاً من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦) من حوض الحريق رقم (١٠) من اراضي الطيبة / قضاء رام الله الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٩٢٣) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠ استملا كاً مطلقاً لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحــة الاردنية وفق المخطط المنظم لهــذه الغايــة مشروعــاً للمنفعة العامــة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته (٢٧) دونماً و (٥٦٠) متراً مربعاً من القطعتين رقم (٥٥ و ٥٧) مــن حوض رقم (٢٧) من اراضي كفر اسد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بــالعدد (١٩٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠ – استملاكاً مطلقاً لاغراض القيادة العامةللقوات المسلحة وفق المخطط المنظملهذه الغاية مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – اعتبار استملاك كامل القطعتين رقم (٣٣ و ٣٥) من حوض النقرة رقم (٢) من اراضي حمرة عيرا ويرقا وقسم من القطعة رقم (٤٤)من نفس الحوض والقرية بالاضافة الى قسم من القطعة رقم (٢٥) مــن حوض المطهر رقم (١) من اراضي غور نمرين البالغ مجموع مساحتها (١٢٠) دونماً و ٨٣٤ متراً مربعاً الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٢٣) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠ استملاكــا مطلقــا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ – اعتبار استملاك ما مساحته سبعة دونمات و٨٩٩ متراً مربعاً من القطعة رقم (١٥٥١) من حوض الونانات رقم (٢) من اراضي قرية ماركا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٣٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض مديرية الأمن العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٦ – اعتبار استملاك مساحات قطع اراضي العائدة للسادة فلاح البابر الطبيشات ورفقاد الموصوفة في الملحق رقم(١) من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٣٥ الصادر في عام ١٩٥٢ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة في مدينة اربد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

٧ – اعتبار استملاك قسم من مساحات القطع العائدة للسادة سعيد محمد عبد الرحيم ومحمود ابراهيم حجازي وشركاه وعبد الحميد طالب حميدان وشركاه من اراضي مدينة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٦٦٢) الصادر في عام ١٩٦٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٨ – اعتبار استملاك قسم من مساحات القطع رقم (٢٣٠٢١) من الحوض رقم (٣٧) والقطع ارقام (١٥ . ١٣ ٢٢،١٠،١،٢) من الحوض رقم (١٣) من اراضي بلدة ناعور العائدة للسادة مدير الاوقاف العامة بالاضافة لوظيفته ونسيب منيب طوقان وشركاه ، صالح ابراهيم طرغوط وشركاه والقطع المستثناه من التسوية العائدة للسادة الياس عوده وجميل مهاوش ورفقاهم الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٩٠٩) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة شارعي الجزائر / الكنائس سابقا والامير محمد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ وبصفتي رئيساً للجنة اعمار مسجد الرصيفة الجديد عن عزم اللجنة المذكورة على التقدم بطلب الى مجلس الوزراء بعد مضي ١٥ يوماً على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لاصدار القرار باعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة تاليا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه بغية ضمها الى مسجد الرصيفة وايصال الطريق من الشارع العام الى المسجد المذكور .

رئيس لجنة اعمار مسجد الرصيفة

متصرف لواء الزرقاء

رقم القطعة	الحوض	مساحة القطعة الكاملة		المساحة المنوي استملاكها		صاحب الملك
		متر	دونم	متر	دونم	
١٦	٦ البلد	١٠٥	١	٩٠٢		السيدة موسينات بنت حميد كلمات
١٠	٦ البلد	٢٩٧	١	٤٣٠		الدكتور مصطفى خليفه
٢٠	٦ البلد	٦٠٩		كاملة		السيدة وداد سامي فروجي وشركاها
بلا	مستثنى من التسوية وتقع غربي المسجد مباشرة .	٩٩٣		كاملة		السيد عبد الرحمن ابو حسان

قرار استيلاء رقم (٧)

صادر بمقتضى المادة (٤ ب) من قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل

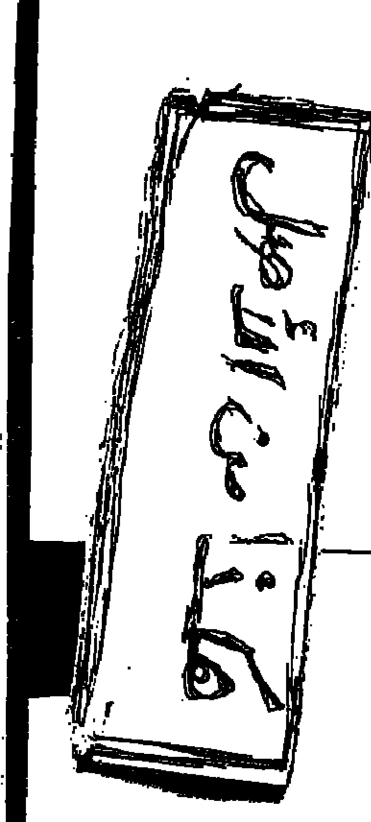
بناء على تنسيب المدير العام للمؤسسة الاقليمية الاردنية بكتابه رقم م ر /١٩٠٣/٥/١١ تاريخ ١٩٦٦/٧/٣٠، اقرر استنادا لاحكام المادة (٤ – ب) من قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل الحيازة الفورية والاستيلاء على مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها ادناه كما وردت بكتاب عطوفة مدير الاراضي والمساحة رقم ١٢١٩٦/٦٦٧/١٧ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢١ وكما هي مثبتة على الخرائط الكادسترالية الأصلية العائدة لدائرة الاراضي والمساحة من اجل اقامة مدينة سكنية عليها لاغراض مشاريع المؤسسة مع ما عليها من ابنية واشجار وتحسينات اخرى ومزروعات موسمية مع حقوق المياه المدرجة حذاء كل قطعة منها على ان يتم تقدير قيمتها من قبل لجنة تقدير الاراضي بالحالة التي هي عليه وان تمتنع دائرة التسجيل المختصة عن اجراء معاملات البيع والتأجير والمزارعة واية معاملات تسجيل اخرى عليها وعلى ان يجرى تسجيل المساحات المستولى عليها باسم المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده بعد انتهاء عملية التقدير والدفع .

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة كامل القطعة		المساحة المستولى عليها		حصص المياه المستولى عليها	
				متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	دقيقة	ساعة
مزرعة المخيبة	السرير	٩	٣	١٦٣	٢٥٥	٠٤٣	٨		١
الفوقا	المياير	١٢	١	٣٤١	١٠٩	٩٠٧	١٤		
			٢	٥٤٩	٤٧	٥٦٦	١٤		
			٣	٦٧٥	٣٠	٨٥	٩		
	شموس الشرقي	١٣	٢	٧٩٦	٣٢١	٥٢٤	٥		

رئيس المؤسسة الاقليمية الاردنية المفوض

احمد الطراونه

١٩٦٦/٨/٢



قرار استيلاء رقم (٨)

صادر بمقتضى المادة (٤ – ب) من قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل .

بناء على تنسيب المدير العام للمؤسسة الاقليمية الاردنية بكتابه رقم م أ ر/١١/٥/١٩٠٤ تاريخ ١٩٦٦/٧/٣٠ اقرر استنادا لاحكام المادة (٤ – ب) من قانون المؤسسة الاقليميه الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل الحيازة الفورية والاستيلاء على مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها ادناه كما وردت بكتاب عطوفة مدير الاراضي والمساحة رقم ١٧/٦٦٧/١٢١٩٧ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢١ وكما هي مثبتة على الخرائط الكادسترائية الاصلية العائدة لدائرة الاراضي والمساحة لاضافتها الى منطقة سد خالد بن الوليد لاغراض مشاريع المؤسسة مع ما عليها من ابنية واشجار وتحسينات اخرى ومزروعات موسمية على ان يتم تقدير قيمتها من قبل لجنة تقدير الاراضي بالحالة التي هي عليه وان تمتنع دائرة التسجيل المختصة عن اجراء معاملات البيع والتأجير والمزارعة واية معاملات تسجيل اخرى عليها وعلى ان يجري تسجيل المساحات المستولى عليها باسم المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده بعد انتهاء عملية التقدير والدفع .

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مساحه كامل القطعة		المساحة المستولى عليها	
				متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
مزرعة المخيبة الفوقا	المربا	١	٣٢	٢٠٤	٤٨	٩٢٧	٧
			٣٣	٦٤	٣	٦٤	٣

١٩٠٦/٨/٢

رئيس المؤسسة الاقليمية الاردنية المفوض

احمد الطراونه

قرار استيلاء رقم (٩)

صادر بمقتضى المادة (٤ – ب) من قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل .

بناء على تنسيب المدير العام للمؤسسة الاقليمية الاردنية بكتابه رقم م ر /١١/٥/١٩٠٢ تاريخ ١٩٦٦/٧/٣٠ اقرر استنادا لاحكام المادة (٤–ب) من قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل الاستيلاء على مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها ادناه كما وردت بكتاب عطوفة مدير الاراضي والمساحة رقم ١٧/٦٤١/١٢٣٤٦ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٦ وكما هي مثبتة على الخرائط الكادسترائية الاصلية العائدة لدائرة الاراضي والمساحة لاضافتها الى الاراضي التي ستشغلها قناة الزور الشرقي لاغراض مشاريع المؤسسة مع ما عليها من ابنية واشجار وتحسينات اخرى ومزروعات موسمية على ان يتم تقدير قيمتها من قبل لجنة تقدير الاراضي بالحالة التي هي عليه وان تمتنع دائرة التسجيل المختصة عن اجراء معاملات البيع والتأجير والمزارعة واية معاملات تسجيل اخرى عليها وعلى ان يجرى تسجيل المساحات المستولى عليها باسم المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده بعد انتهاء عملية التقدير والدفع .

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة كامل القطعة		المساحه المستولى عليها	
				متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
غور نمرين	زور الحجار	١٢	١	٠٥٥	١٣٠٨	٠٧٥	٧٢
	الملاحة الشمالي	١٣	٤	١٠٤	٤١	٥٠٠	٤
			٢٣	٨٥٠	٧٩٤٦	٣١٠	٢١
	زور المندسة	١٦	٣	٣٦٧	٢٧٩٩	٠٠٠	٧٩
	الكتار	٣٣	٣	٤٤٨	٧٨	٨٨٥	١
			٧	٣٨٠	١٠٠١	٨٠٦	٥
	الجسر	٣٤	١	١١٨	٥٣٥	٧١٤	١٩
	الحرار الجنوبي	٣٢	١	٥٩٩	٤٥٠	٨٨٧	٢
غور الكفرين			٢	٣٨٢	٤٤٨	٠٢٢	٨

١٩٦٦/٨/٢

رئيس المؤسسة الاقليمية الاردنية المفوض

احمد الطراونة



اعلان

اعلن بمقتضى احكام المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٨٤٠، ٨٥١، ٨٥٢ من حوض ١١ وادي السلـط ملك السيده اوجيني خليل تلحمي وشريكتها لعدم صلاحيتهما للبناء استنادا للمادة (١٣) من القانون المذكور بسبب قيـام الامانة بتعديل التنظيم في تلك المنطقة كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٧٥٢ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٦/٧/٢٠

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعـلان

أعلن بمقتضى احكام المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٧٩٣ حوض ١١ وادي السلط ملك السيد فايز عيسى حداد لعدم صلاحيتها للبناء استنادا للمادة (١٣) من القانون المذكور بسبب قيام الامانة بتعديل التنظيم في تلك المنطقة كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٧٥١ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢١ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

٦٩٦٦/٧/٢٠

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان بالجريدةالرسميةسأتقدمالى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرارمفاده اناستملاك قطع الاراضي الموصوفة في ادناه استملاكا مطلقا لغرض صيانة الاثار هو مشروع للمنفعة العامه بالمعـنى المقصود في قانون الاستملاك المشار اليه .

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

القريـة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم
سبسطيه	٦ – الكروم	١٢	١٨٩	–
		٧٤	٩٧٩	–
		٨٠	٨٩٩	١
		٨١	٧٠٤	١
		الجمـع	٧٧١	٤

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريـدة الرسمية عـلى تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه من اجل اضافتها للمقبرة الاسلامية بحوض (٤٢) ام صويوينة وحوض ٤١ ام صويوينة الشمالي كـما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٧٥٣ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٦/٧/٣٠

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

المساحة المطلوب استملاكها للطريق متر مربـع	للمقبرة متر مربـع	رقم القطعة والحوض	اسم المـالك
١٤٥٢	١٦٤٨٤	٦ حوض ٤٢	السيد صبحي الحاج حسن المغربي
١٣٥٦	١٠١٧٠	٩ حوض ٤١	السيدة فضية بنت علي العبد ربه وشركاها

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة – ١ – من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ ان بلدية نابلس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم وفقاً للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة باستملاك ما مساحته ٦٥٣ر١١ دونما متريا من القطع المذكورة ادناه من اراضي عسكر والتي يملكها السادة ابراهيم خليل الدويكات وشركاه واخرين بغية دمجها للارض المستملكة لانشاء سوق خضار عليها وفقاً للمخطط المصادق عليه ووفقاً لاحكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥ استملاكا مطلقا ووضع اليد عليها فورا بقصد المنفعة العامة واعتبار ذلك مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك .

رئيس بلدية نابلس

حمدي كنعـان

الحوض	القطعـة	المساحة المقتطعة متر مربع	اسم المالك
١٢	٣/١	٢٧٠٥	ابراهيم خليل صالح الدويكات وشركاه
١٢	٤	٦٩١٢	اسمر اسعد نصار الدويكات وشركاه
١٢	٢٦	٢٠٣٦	حسنة بنت محمد حسن الدويكات

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل القطعة رقم (١١) من حوض البعله رقم (٢) من اراضي قرية العباره البالغة مساحتها (٢٠) دونما و (٢٧٩) مترا مربعا لضمها الى ارض مشتل الفيصل هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بما مساحته (٦١) دونما و (٨٤٦) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢٩) من حوض رقم ٥ من اراضي مدينة عمان لاقامة مساكن للعائدين في مخيم الحسين هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان
بالتخلي عن استملاك

اعلن انني تخليت عن استملاك قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣٩ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٦٣ و ١٦٤ و١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ من حوض وادي ابن حميد رقم ٦٣ من اراضي الطفيلة البالغ مجموع مساحتها (٥٢) دونماً و (٧٠٨) امتار مربعة والمنشور اعلان استملاكها بعدد الجريدة الرسمية ١٨٨١ الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٦٥ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية (١٨٩٠) الصادر بتاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٦٥ وعليه اقتضي التنويه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان
بالتخلي غن الاستملاك

اعلن انني تخليت عن استملاك ما مساحته مائة متر مربع من قطعة الارض رقم (٤٢) من حوض رقم (٤) موقع رأس الظهر من اراضي العيزريه المعلن عن استملاكها لاغراض وزارة الاشغال العامة بعدد الجريدة الرسمية (١٨٨٧) الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ٩٦٥ والمنشور قرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية (١٨٩٦) الصادر في العاشر من كانون الثاني سنة ١٩٦٦ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

شؤون البلديات

اعلان

تم انتخاب السيد ضيف الله احمد مومني نائباً لرئيس بلدية عجلون .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور قاسم الريماوي

اعلان

استناداً للمادة (٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اقرر ان يكون عدد اعضاء المجلس البلدي في صويلح تسعة اعضاء بدلا من سبعة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور قاسم الريماوي

تعليمات الاستيراد

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٦٦/٧/٣٠ الموافقة على (تعليمات الاستيراد المعدلة لسنة١٩٦٦) بشكلها التالي .

تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد لسنة١٩٦٦) وتقرأ مع تعليمات الاستيراد المنشورة بالعدد (١٩٠٧) من الجريدة الرسمية المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل الماده (١١) من التعليمات الاصلية باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ج) منها : ــ
(وذلك بناء على تنسيب من الهيئة الاستشارية لدائرة ميناء العقبه) .

المادة ٣ ــ تعدل الماده (١٢) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة الشرطية التالية الى آخرها : ــ
(يشترط في جميع الحالات المذكورة في هذه الماده ان يكون مركز التخليص ميناء العقبة) :

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل القطعة رقم (١١) من حوض البعله رقم (٢) من اراضي قرية العباره البالغة مساحتها (٢٠) دونما و(٢٧٩) مترا مربعا لضمها الى ارض مشتل الفيصل هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بما مساحته (٦١) دونما و (٨٤٦) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢٩) من حوض رقم ٥ من اراضي مدينة عمان لاقامة مساكن للعائدين في مخيم الحسين هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

بالتخلي عن استملاك

اعلن انني تخليت عن استملاك قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣٩ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ من حوض وادي ابن حميد رقم ٦٣ من اراضي الطفيلة البالغ مجموع مساحتها (٥٢) دونماً و (٧٠٨) امتار مربعة والمنشور اعلان استملاكها بعدد الجريدة الرسمية ١٨٨١ الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٦٥ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية (١٨٩٠) الصادر بتاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٦٥ وعليه اقتضي التنويه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

بالتخلي عن الاستملاك

اعلن انني تخليت عن استملاك ما مساحته مائة متر مربع من قطعة الارض رقم (٤٢) من حوض رقم (٤) موقع رأس الظهر من اراضي العيزريه المعلن عن استملاكها لاغراض وزارة الاشغال العامة بعدد الجريدة الرسمية (١٨٨٧) الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ٩٦٥ والمنشور قرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية (١٨٩٦) الصادر في العاشر من كانون الثاني سنة ١٩٦٦ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

شؤون البلديات

اعلان

تم انتخاب السيد ضيف الله احمد مومني نائباً لرئيس بلدية عجلون .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور قاسم الريماوي

اعلان

استناداً للمادة (٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اقرر ان يكون عدد اعضاء المجلس البلدي في صويلح تسعة اعضاء بدلا من سبعة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الدكتور قاسم الريماوي

تعليمات الاستيراد

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٦٦/٧/٣٠ الموافقة على (تعليمات الاستيراد المعدلة لسنة ١٩٦٦) بشكلها التالي .

تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الاستيراد لسنة ١٩٦٦) وتقرأ مع تعليمات الاستيراد المنشورة بالعدد (١٩٠٧) من الجريدة الرسمية المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الماده (١١) من التعليمات الاصلية باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ج) منها : —
(وذلك بناء على تنسيب من الهيئة الاستشارية لدائرة ميناء العقبه) .

المادة ٣ — تعدل الماده (١٢) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة الشرطية التالية الى آخرها : —
(يشترط في جميع الحالات المذكورة في هذه الماده ان يكون مركز التخليص ميناء العقبة) ؛

اعلان

صادر عن رئيس الوزراء

عملا بالمادة ٥٧ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، اعلن بأن المرشح السيد رمضان حسين حجة قد فاز بالمقعد الشاغر في مجلس النواب لمحافظة الخليل بالتزكية اعتباراً من ١٩٦٦/٨/١ .

رئيس الوزراء
وصفي التل

قرار

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا للمادة (٢٨) من النظام الداخلي لاتحاد غرف التجارة الاردنية المنشور في العدد ١٧٤٧ تاريخ ١٩٦٤/٤/١٦ اقرر التصديق على تعديلات النظام الداخلي لاتحاد غرف التجارة الاردنية كما هو مبين في ادناه .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

تعديلات النظام الداخلي

لاتحاد غرف التجارة الاردنية

المادة ١ – تقرأ هذه التعديلات مع النظام الاصلي كانهما نظام واحد .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (د) من المادة (٢٣) من النظام بحيث تصبح كما يلي :
تحضير الموازنة التقديرية وعرضها على مجلس الاتحاد لاقرارها قبل اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل عام .

المادة ٣ – تعدل المادة (٢٦) من النظام بحيث تصبح كما يلي : –
نفقات الاتحاد تتحملها الغرف الاعضاء بالنسب التالية :

٥١٪ عمان	٦ ٪ اربد	٢ ٪ اريحا
١١٪ القدس	٣ ٪ رام الله	٢ ٪ الكرك
٩ ٪ نابلس	٢ ٪ بيت لحم	٢ ٪ طولكرم
٧ ٪ الزرقاء	٢ ٪ الخليل	١ ٪ جنين
		١ ٪ السلط
		١ ٪ العقبة

المادة ٣ – تعدل المادة (٢٨) من النظام بحيث تصبح كما يلي :–
يجوز لمجلس الاتحاد تعديل هذا النظام بقرار يصدره ممثلو ما لا يقل عن ثلثي ممثلي الغرف التجارية المشتركة في الاتحاد على ان يقترن هذا التعديل بموافقة وزير الاقتصاد .

قرار رقم (١٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٦/٦/١٨ رقم ت /٨١٨١/٢/ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٢٠ من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ وبيان مايلي :

اذا قام صاحب ارض – ناتجة عن اعمال التسوية – بتقسيمها الى عدة قطع دون ان يخصص لواحدة منها او اكثر طريقا فهل يملك مدير الاراضي الصلاحية لفتح طريق لهذه القطع بالاستناد للماده المذكوره ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الماليه الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الماده ٢٠ من قانون تسوية الاراضي والمياه كما عدلت بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على انه (بعد ان يفتح سجل جديد في دائرة التسجيل بموجب جداول التسجيل التي تمت بنتيجة عمل التسوية يجوز لصاحب اية قطعة ارض لم تحدد لها طريق على خارطة المساحة او ان الطريق التي تحددت لها يتعذر استعمالها ان يستدعي الى المدير لفتح طريق توصل ارضه بطريق عامه او خاصة او استبدال تلك الطريق بطريق اخرى قابلة للاستعمال) .

ويستفاد من ذلك ان صلاحية المدير في فتح طريق بمقتضى هذه الماده انما تنحصر في قطعة الارض التي لم تحدد لها طريق على خارطة المساحه اثناء عمليات التسويه ، او اذا كانت الطريق التي حددت لها يتعذر استعمالها :

اما قطعة الارض التي يقوم صاحبها بعد انتهاء اعمال التسوية بتقسيمها الى عدة قطع دون ان يترك طريقا خاصة لقطعة منها او اكثر ، فان نص المادة المشار اليها لاينطبق عليها فلا يملك مدير الاراضي صلاحية فتح طريق لها ، وذلك لأن عدم تخصيص الطريق للقطع المفرزة انما نشاء عن عمل صاحب الارض وليس نتيجة لأعمال التسويه ، ويكون صاحب الارض في مثل هذه الحاله هو المفرط ، والمفرط اولى بالخساره . ونتيجة لذلك يكون حكم مشترى القطعة التي لا طريق لها هو حكم البائع الذى استمد حقه منه .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر / ١٩٦٦/٧/١٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية مدير دائرة الاراضي والمساحة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الأول
صبحي الجسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٦/٦/١٣ رقم ض/١/٧٨٦٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة(ط) من البند الاول للمادة التاسعه من قانون ضريبة الدخل وبيان ما اذا كانت ضريبة الابنية والاراضي التي يدفعها المكلف عن البناء الذي يشغله لغايات انتاج دخله تعتبر من الضرائب التي تكبدها في سبيل انتاج الدخل ويتوجب تنزيلها من مقدار الدخل الخاضع للضريبة بمقتضى الفقرة المذكورة ام لا وبعد تدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان الفقرة (ط) المطلوب تفسيرها تنص على ان الضرائب والرخص والرسوم المدفوعة التي تكبدت في سبيل انتاج الدخل تنزل من مقدار الدخل الخاضع للضريبة .

٢ – ان المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل تنص على ان صافي قيمة الايجار السنوي لأي بناية او ارض مستعملة من مالكها يعتبر دخلا خاضعاً للضريبة .

٣ – ان المادة ١١ من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات تنص على ان الضريبة المفروضة بمقتضى هذا القانون تجبى من المالك او من الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه .

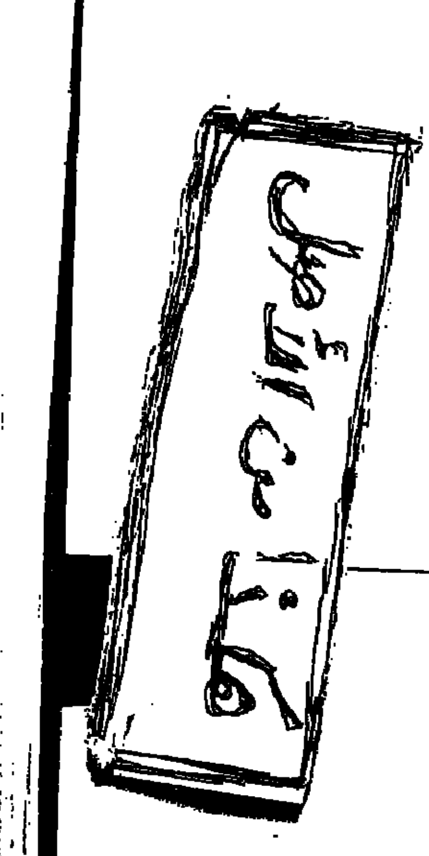
ويستفاد من هذه النصوص ان مالك البناء هو المكلف بدفع ضريبة الابنية المنصوص عليها في قانون ضريبة الابنية والاراضي المشار اليه وان صافي قيمة الايجار السنوي للبناء يعتبر دخلا للمالك خاضعاً للضريبة .

ولهذا فان هذه الضريبة التي يدفعها المالك عن البناء الذي يشغله لغايات انتاج الدخل انما يتكبدها في سبيل انتاج الدخل بالمعنى المنصوص عليه في البند الاول للمادة ٩ من قانون ضريبة الدخل ويترتب على ذلك وجوب تنزيلها من مقدار الدخل الخاضع للضريبة عملا بالفقرة (ط) المطلوب تفسيرها .

هذا ما نقرره في تفسير هذه الفقرة .

صدر ١٩٦٦/٧/١٦

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الأول	عضو رئيس محكمة التمييز الثاني	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب دائرة ضريبة الدخل
علي مسمار	موسى الساكت	بشير الشريقي	شكري المهتدي	مولود عبد القادر



امر دفاع

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنه ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم(٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول المطبوعات المبينة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١)	قادة التحرير العربي في العصر الحديث	الدكتور ابراهيم احمد العدوى
٢)	فلسفة الكفاح العربي نحو الوحدة والتحرر	السيد عبد القادر البنداري

مراقب المطبوعات العام
امين ابو الشعر

قرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٦

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ ونظرت في الطلب المقدم من السيد اسبير الياس بندى طرزي وبعد الاطلاع على الوثائق التالية المقدمة تأييدا لطلبه :

١ – شهادة مجلس التعليم العالي الفلسطيني (مترك فلسطين) سنة ١٩٣٨ .

٢ – شهادة تثبت انه يعمل بوظيفة مدقق رئيسي منذ ١٩٦١/٥/٢ في مكتب حويط وفاشة وشركاهم (محاسبون قانونيون)

واستنادا الى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ قررت اللجنة منح السيد اسبير الياس بندى طرزي الاجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات .

رئيس اللجنة وكيل وزارة المالية	عضو وكيل ديوان المحاسبة	عضو وكيل وزارة الاقتصاد الوطني	عضو رئيس قسم التجارة بوزارة الاقتصاد الوطني	عضو محاسب قانوني
كنج شكري	عسكر الناصر			

١٩٦٦/٦/٢٣

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
محمد اديب العامري

رخصة صيد رقم (   )

صادرة بموجب المـاده (٢) من نظـام

وقاية الصيد رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٦

صور شمسيه

خاتم وتوقيع

الاسم

العنـوان

رقم رخصة السلاح

مدة الرخصة من   /   /   الى   /   /

قيمة الرسم

دفع بالوصول رقم   تاريخ .

للقـاضي

نـادي الصيد والرمـايـه الملكـي

الاردني

المملكـة الاردنيـة الهـاشميـة

المخـالفه الاولى :

توقيـع القاضي ....

رخصة صيد

المخـالفه الثانيـه
مع مصادرة السلاح

تمنح مـع هـذه الرخصه نسخة عن القـانون
والانظمـه الصادره بمـوجبه
مجـانـا

توقيـع القاضي ....

اعـلان

قرر معالي وزير المالية استناداً لاحكام المادة /١٩/من قانون مراقبة العملة الاجنبيةرقم/٦ لسنة ١٩٥٩، بإضافة الدولتين التاليتين الى جدول بلدان المنطقة الاسترلينية المنشور في العدد ١٨١٠ من الجريدة الرسمية لعام ١٩٦٤ .

١ – سنغافورة
٢ – غوانـا

وزيـــر الماليـة
عز الدين المفتي

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحه لكل من : –

١ – الدكتور سميح محمد عبد الجبار الأردني الجنسيه والحائز عـلى شهادة دكتور في الطب (M. D.) من جامعة استانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحه وفقا للفقرة (٢) من الماده (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٤ .

٢ – الدكتور فيصل محمد جرادات الأردني الجنسيه والحائز على شهادة دكتور في الطب (M. D.) مـن جامعة استانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحه وفقاللفقرة (٢) من الماده (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٤ .

٣ – الدكتور ياسر عامر عبيد الأردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور بالطب مـن الجامعة الأمريكية في بيروت بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة اربع سنوات في وزارة الصحه .

٤ – الدكتور ناجي بولس طويل الاردني الجنسية والحائزعلى شهادة دبلوم في الطب والجراحة من جامعة فرانكفورت بألمانيا الغربية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في مستشفى اوغستافكتوريا بالقدس .

٥ – الدكتور شحادة حبيب شحاده الاردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب مـن الجامعة اليسوعية في بيروت واخصائي في جراحة العظام من جامعة باريس بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحه ما يلي : –

١ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مطار حيدر اباد ، مقاطعة شامبران مـن ولاية بيهار مقاطعة بانش محل من ولاية جوجرات ، مقاطعة حيدراباد ، مقاطعة نالجوندا من ولاية اندهرا برادش ، مقاطعة بهير ومقاطعة يوتمال من ولاية مهاراشترا ، مقاطعة كانبور مـن ولاية اوتار برادش مقاطعة كارنال مـن ولاية البنجاب ، مقاطعة ماثورا ومقاطعة باندا من ولاية اوتار برادش في الهند مقاطعة بامبانجا من ولاية لوزون في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً مـن ١٩٦٦/٧/٣١ عـلى ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مدينة دوكوريت مــن مقاطعة كوانجو في الكرنجو ، ومقاطعة ريجاره ومقاطعة دراج مــن ولاية مدحيا برادش ومقاطعة كانبور ومقاطعــة خيري من ولاية اوتار برادش مقاطعة سامبالبور من ولاية ميسور ومقاطعة فاروك اباد من ولاية اوتار برادش مقاطعة بالامو ومقاطعة ساران من ولاية بيهار في الهند ، مقاطعة باساهان رحنسي ومقاطعة اومبوك رجنسي من ولاية نيوساتنجارا بارات في اندونيسيا بلدية سالفورد بروخ من ولاية لانساشير بلدية سولهول بروخ من ولاية واروك شاير في الهند وذلك ضد مرض الجدري اعتباراً من ١٩٦٦/٧/٣١ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دوليه بذلك .

٣ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من بلدية ناماكو من ولاية ارزونا في امريكا وذلك ضد مرض الطاعون اعتباراً من ١٩٦٦/٧/٣١ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٤ – رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن مــن مقاطعة ستوكاون تربنت ومقاطعة شيدل رورال مــن ولاية ستافورد شاير ومقاطعة برنتيبول ومقاطعة رورال من ولاية مونماونشاير في انجلترا وذلك ضد مرض الجدرى اعتباراً من ١٩٦٦/٧/٣١ .

٥ – رفع الرقابة الطبيه عــن القادمين الى الاردن من مقاطعة امريلي مــن ولاية جوجرات مقاطعة مورينا من ولاية مدحيا برادش في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٦/٧/٣١ .

الاعلانات

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحليه للتنظيم والأبنيه في العاصمة رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٦٦/٧/١١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمه أنها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ع د / ١٣٣٩ تاريخ ٦٦/٥/٣٠ المنظم بتعديل الشارع العام الواصل مابين جسر البتراء وجبل الجوفة بجعله ١٢ م بدلا من ١٠ م لــدى اللجنة المحليه للتنظيم والابنيه في العاصمة حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فى مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهرين) من تاريخ لشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكوره خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/٨/٣

محافظ العاصمه
ورئيس اللجنة اللوائية لتنظيم والابنية في العاصمة
ضيف الله الحمود

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحليه للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٤٥٠ تاريخ ١٩٦٦/٧/١١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة أنها قررت الموافقة على ايداع المخطط . التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢١٨٠ تاريخ ٩٦٦/٢/٢٢ (المنظم بتعديل شارع بجي الهاشمية) . لدى اللجنة المحليه للتنظيم والأبنية في العاصمه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكوره اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهرين) من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسميه حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/٨/٣

محافظ العاصمة
ورئيس اللجنة اللوائية لتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمه رقم ٤٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٧/٩ تعلن اللجنة اللوائيه لتنظيم والأبنية في العاصمه انها قررت الموافقه على ايداع المخطط . التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢١٨٦ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٤ (المنظم بتخطيط الشارع الواصل بين شارع الملك عبد الله وشارع الاطفائية) . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيه في العاصمه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنــة المذكوره اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهرين) من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسميه حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكوره خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/٨/٣

محافظ العاصمة
ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٥٠١ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥ تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنيــة في العاصمة انها قررت الموافقة على ايداع المخطط . التعديلي التنظيمي رقم أ ع د / ١٣٤٠ تاريخ ١٩٦٦/٧/١٢ المنظم بربط القطاع الشمالي الغربي من العاصمة والقطاع الغربي عبر وادي صقره من جبال اللويبده والحسين لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن للدوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/٨/٣

محافظ العاصمة
ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٥٠٤ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د / ١٣٤١ تاريخ ٦٦/٧/٢٥ (المنظم لربط العاصمة من مدخلها الشرقي بطريق رئيسية) لدى اللجنة المحلية لتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (ثلاثين يوما) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/٨/٣

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية لتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٢٢ تاريخ ١٩٦٦/٧/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة انها قررت الموافقة على ايداع المخطط . التعديلي التنظيمي رقم أع د/ ١٣٣٧ تاريخ ٦٦/٣/٢٩ (المنظم بتوسيع شارع ابي عبيدة في حي جبل الويبده الشرقي) كلية الشرطه سابقا . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (ثلاثين يوما) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/٨/٣

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظه العاصمة

ضيف الله الحمود

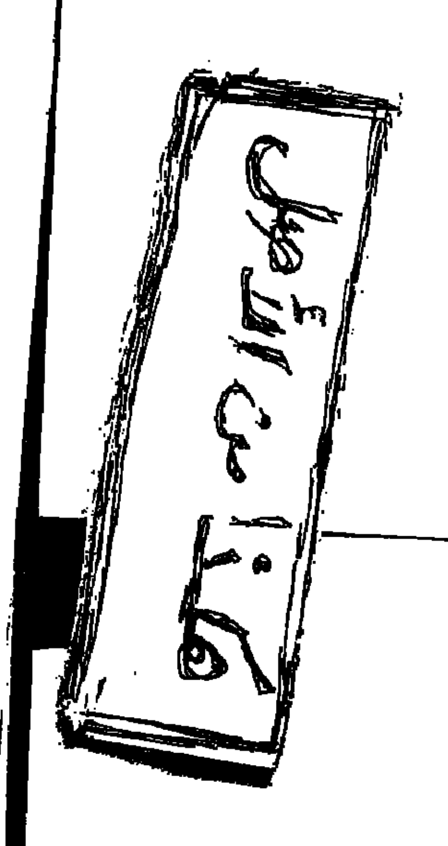
اعلان

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الماده التاسعة من قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ ، ونظراً لظهور حادثة مثبتة بداء الكلب في محافظة البلقاء فاني اعلن ان تلك المحافظه موبؤة بداء الكلب وتسرى الاحكام التالية الى ان يلغى هذا الاعلان .

١ - لا يجوز لرب المنزل ان يقتني اكثر من طلب واحد ، ولا يجوز للراعي ان يقتني اكثر من كلبين لكل قطيع بدون اذن الطبيب البيطري ، ولا يعتبر الكلب بأنه مقتنى من قبل راعي القطيع الا اذا كان يرافق ذلك القطيع وتهلك جميع الكلاب الأخرى .

٢ - ستقوم دائرة البيطرة بحملة واسعة النطاق لا تلاف الكلاب الضالة في تلك المحافظة موضوع البحث .

مدير البيطرة



اعلان

يعلن رئيس جمرك القدس بان البضاعة المذكورة اعلاه قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ ادخالها لهذا المركز عملا بالبند (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بان هذة البضائع ستباع بالمزاد العلني خلال شهر من تاريخ الاعلان عنها في الجريدة الرسمية .

داود كنعان

رئيس جمرك القدس

المانفست	تاريخه	عدد الطرود	الوزن		المحتويات	اسم المستورد	رقم الطرود
٦٩٩	١٩٦٥/٨/٧	١	٥٠٠	١٠	لوازم مختبر	دير الطرون	٧٧٨٤٨٩١
٧٢٦	٨/١٩	١	٠٠٠	٢٢	مكوك خياطه	مروان عبد العزيز	٤٥٣٧٩٦
٧٤٤	٨/٢٢	١	٠٠٠	٤	عينات تمباك	شركةالسجاير والتمباك الاردنية	٣١٧٥٠٧
٩٢٧	١٠/١٨	١	٠٠٠	٣	كتب	عفيف عواد	١٠٥٤٠٤
٩٤٠	١٠/٢٦	١	٠٠٠	١	سجاير	فضه امين حميدو	٣٠١٣٥٩
٩٨٩	١١/١٣	١	٣٠٠	٢	مواد مختبر	دير اللطرون	٨٧٥٥٨٤٤
١١٢٣	١٢/١٦	١	٠٠٠	٢	عينات	شركة بلاستيك الشرق	٦١١٠٥٨
٦٠	٦٦/١/٢٠	١	٠٠٠	٨	قطع غيار	دار الايتام الاسلاميه	٢٧٨٤٥٣٤
٠٣٧	٢/١٧	٣	٠٠٠	٢٢	امتعة	حنا حنضل	٢٠٦٤٦١٤
١٥١	٢/١٩	١	٥٠٠	٥	اقشه	جابر برقان	٢٢٦٢٧٣٦
١٨١	٣/١	١	٠٠٠	١٣	امتعة	رمضان البنا	٣٢٠٩٤٢٧
١٩٤	٣/٥	١	٠٠٠	١١	قطع غيار	حنا حنضل	٢٥٥٦٠/٠
١٩٤	٣/٥	١	٠٠٠	٢	عينات مربى	ناصر الدين اخوان	٥٦٠٨٥٢
٢٠٩	٣/١٢	١	٠٠٠	١	عينات	عزت الطباع	١٠٤١٥٥٤
٢٥١	٣/٢٣	١	٠٠٠	٣	مواد دعاية	فندق ريتش	٢٢٩٢٧٢٩
٢٦٤	٣/٢٦	١	٠٠٠	١	عينات	اشادا	١٧٣٩٦٢٧
٢٧٨	٣/٢٨	١	٣٠٠	١	كبريت	ميشيل حداد	٧٢٧٠١



اعلان تسويه

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ يعلن للعموم ان عمل تسوية الاراضي في قرية النبي صموئيل التابعة لمحافظة القدس سيبدأ في اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٦٦ .

٢ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الارض الموصوفة اعلاه ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

امر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي النبي صموئيل التابعة لمحافظة القدس ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

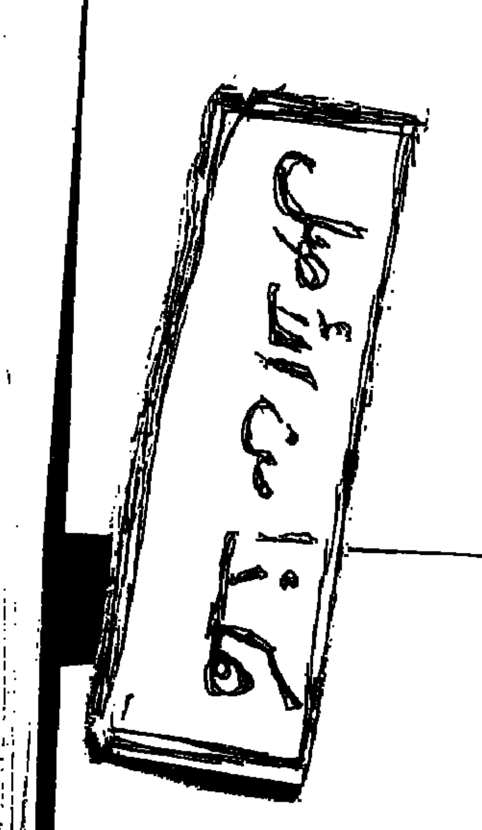
صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ٩٥٢ الى سكـــان مدينتي رام الله والبيرة وقرية عين عريك .

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد للقطع المبينة ادناه من اراضي مدينتكم/قريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي لواء رام‌الله في التاريخ المبين ازاء اسم كل قطعة وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل القطع المذكورة في دائرة تسجيل اراضي لواء رام‌الله خلال الخمس سنوات من التاريخ المبين ازاء كل قطعة فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك القطع تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة أ من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه .

مأمور تسجيل اراضي لواء رام الله

شاهر ضامن

المدينة او القرية	الحوض	القطعة	التـــاريخ
البيرة	٢٥	٦٨	١٩٦٦/٧/٦
رام الله	١٩ حي ٨	٦٩	١٩٦٦/٧/١٦
رام الله	١٩ حي ١٥	٤١	١٩٦٦/٧/١٦
عين عريك	٥	٩٠	١٩٦٦/٧/٢٣
عين عريك	٨	١٥	١٩٦٦/٧/٢٣



اعـــلان

عملا بالمادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ .

يعلن للعموم انه طرأ تعديل على الشارع في بلدة الفحيص المنظم من قبل القسم الفني في وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية وصدق من لجنة تنظيم المدن المحلية في بلدة الفحيص واودع نسخة من مخطط التعديل في دار البلدية لاطلاع اصحاب العلاقة عليه اثناء الدوام الرسمي .

١٩٦٦/٦/٢٦

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية

عيسى عوده السميرات

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي روجيب التابعة لمحافظة نابلس قد علق بدائرة تسجيـــل نابلس بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٠ . فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

مديرية دائرة الاراضي والمساحة/عمان

دائرة تسجيل نابلس

مختار قرية روجيب

اعلان

صادر بالاستناد للمادة (١٤) من قانون ادارة املاك الدولة المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥

يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعة رقم (٢٤) من حوض الحولي رقم (٢) من اراضي مزرعة البقعة قضاء الطفيلة اعتبارا من ١٩٦٦/٨/٢٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الطفيلة .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي الاحواض ذات الارقام ٤ ، ٥ ، ٦ من اراضي مدينة القدس قد علق بدائرة تسجيل القدس بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٠ ، فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعـــة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠لسنة١٩٥٢.

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

مديرية الاراضى والمساحة / عمان

مأمور تسجيل القدس

مختار حي الشيخ جراح/مدينة القدس

اعـلان

صادر بموجب المـــادة (١٤) من قانون ادارة املاك الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥

يعلن بأنه سينظر في تأجير او تفويض القطعة رقم (٣) من الحوض رقم (٢٤١٠٧) من اراضي غورالفارعة التابعة لمحافظه نابلس من قبل لجنة املاك الدولة المعنية وفقا للمادة (٧/أ) من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل نابلس وذلك اعتبارا من تاريخ ١ /٨ /١٩٦٦ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصلة في شركات عادية عامة

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة قواسمي ابناء عم للزجاج والمرايا ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطـــني في سجل الشركات العادية العامـــة تحت رقم (١٠٧٨) بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة — شركة قواسمي ابناء عم للزجاج والمرايا .

٢ – اسماءالشركاء وجنسياتهم وعناوينهم —
أ – الحاج بدوي عمر القواسمي اردني – القدس
ب – محمد علي حسني القواسمي " – الخليل
ج – وليد كامل القواسمي " – "
د – محمد عمر القواسمي " – رام الله

٣ – غايات الشركة . — بيــع وشراء جميع انواع الزجـــاج والمرايا ولوازمها والمتاجره بها واستيرادها .

٤ – مركز الشركة الرئيسي . — القـــدس :

٥ – مقدار رأسمال الشركة . — (١٠٠٠) الف دينار .

٦ – مدة الشركة : — غير محدوده .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها . — الحاج بدوي عمر القواسمي منفردا

٨ – تاريخ ابتداء العمل . — ١٩٦٦/٧/٢٤ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة قطان وحزبون ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٧٩) بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٨ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة – شركة قطان وحزبون

٢ – اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم –
أ – عبد الاحد قطان – اردني – عمان
ب – نصري صالح حزبون " "

٣ – غايات الشركة – تجارة عامة وكلاء فبارك كمسيونات عامة .

٤ – مركز الشركة الرئيسي – عمـــان .

٥ – مقدار رأسمال الشركة – (٢٠٠٠) الفي دينار

٦ – مدة الشركة – غير محدودة .

٧ – اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا – عبد الاحد عوده قطان عن الامور المالية ونصري صالح حزبون عن الامور الادارية .

٨ – تاريخ ابتداء العمل – ١٩٦٦/٧/٢٨ .

مراقب الشركـــات

علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة المكتب العربي للهندسة والاعمار ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٥ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٩٠٣ من الجريـــدة الرسميـــة الصادر بتـــاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤ قد اجرت التغييرات التالية : –

١ – التغيير الحاصل في الشركاء .
أ – انسحب من الشركة. — السيد سمير سليمان كتخدا
ب – انضم الى الشركة . — السيد ابراهيم عبد الحميد ابو عياش

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء.

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعـد التغيير
الدكتور محمد سالم فياض	٢٥٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار
ابراهيم عبد الحميد ابو عياش	–	٢٥٠٠ "

٣ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — يحق لاي من الشريكين التفاوض والتوقيع على كافـــة المستندات والعقود واتخاذ القرارات الادارية والفنية والمالية نيابة عن الشركة وباسمها . ويستثنى من ذلك الشكات والكمبيالات فقـــط ويجري توقيعها من الشريكين مجتمعين .

تاريخ التغييرات — ١٩٦٦/٧/١٩

مراقـب الشركـات

علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة باصات بيت اكسا المساهمة المحدودة ومركزها بيت اكسا القدس قد تأسست وتسجلت لـدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٤٣) بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٦ ، حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة . شركة باصات بيت اكسا المساهمة المحدودة .

٢ — مركز الشركة الرئيسي . بيت اكسا / القدس .

٣ . غايات الشركة .

ا — تعاطي نقل الركاب وغيرهم بين مدينة القدس وقرية بيت اكسا وأية قرية اخرى على نفس الخطوط المذكورة اعلاه او حولها واي خط او خطوط داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها تسمح به او بها السلطات المختصة .

ب — تعاطي كل ما هو من مصالح النقل البري كالبضائع والبريد وغيرها .

ج — تعاطي معاملات بيع وشراء واستئجار ورهن سيارات الباص والنقل والتكسيات على مختلف انواعها وحجومها مما تقتضيه مصلحة الشركة وحاجاتها .

د — تعاطي مختلف معاملات لبيع وشراء واستملاك ورهن الاسهم والسندات وغيرها واصدارها والتصرف بها حسب مقتضيات مصلحة الشركة وحاجاتها .

٤ — رأسمال الشركة . عشرة الاف دينار مقسمة الى خمسة الاف سهم قيمة كل سهم ديناري.

٥ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم.

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
حسين حسن الظاهر	١٠٠ سهم
يوسف احمد زيدان	٢٠٠ «
حسين صالح الحاج احمد	٢٠٠ «
محمد ناجي زيدان	٢٠٠ «
ابراهيم الخطيب	١٠٠ «
محمود موسى الظاهر	٢٠٠ «
اسماعيل الظاهر	٢٠٠ «
حسن الخطيب	١٠٠ «
عبد الله حسن عجاج	١٠٠ «
يوسف حسين ابراهيم	٥٠ «

٦ — مسؤولية الاعضاء . ان مسؤولية الاعضاء محدوده بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .

٧ — ادارة الشركة . يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من خمسة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة سنتين .

٨ — مدة الشركة . غير محدودة .

مراقب الشركات
علي المنداوي

• اعلن بان الشركه العادية العامة المسماة شركة باصات اغوار الكرك المتحدة ومركزها الكرك المسجلة تحت رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٠/١/١٩٦٥ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٨٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/٢/١٩٦٥ قد اجرت التغييرات التالية :

١ — التغيير الحاصل في اسم الشركة .

اسم الشركة الاصلي . شركة باصات اغوار الكرك المتحدة .

اسم الشركة الجديد . شركة اتحاد باصات قرى الكرك الجنوبية والاغوار

٢ — التغيير الحاصل في الشركاء .

انضم الى الشركة السيد علي حسين شعث

٣ — التغيير الحاصل في غايات الشركة .

عمل الشركة قبل التغيير . تسيير الباصات والسيارات لتنظيم السفر من الكرك والاغوار

عمل الشركة بعد التغيير . تسيير الباصات والسيارات لتنظيم السفر من الكرك والاغوار والقرى الجنوبية واستملاك العقارات اللازمة للعمل .

٤ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
شركة جويحان اخوان	١٠١٠ دينار	١٠١٠ دينار
حسين ياسين جويحان	١٠١٠ «	١٠١٠ «
فريد امين جويحان	١٠١٠ «	١٠١٠ «
محمد عبد السبوع	١٠٣٠ دينار	١٤٤٠ دينار
محمد زين ابو الفيلات	٢٤١٠ «	١٠٠٠ «
ياسين حسن المحادين	١٦٥٠ «	١٦٥٠ «
الحاج علي حسين شعث	—	١٠٠٥ «

٥ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين يتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها | ياسين حسن المحادين مع احد الشركاء محمد زين ابو الفيلات او فريد امين جويحان او محمد عبد السبوع او الحاج علي حسين شعث .

تاريخ التغييرات ٢١/٧/١٩٦٦

مراقب الشركات
علي المنداوي



• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة موسى فرعون واولاده ومركزها عمان المسجله تحت رقم (٥٦٧) بتاريخ ٢/٥/١٩٦٤ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٧٦٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٣ قد اجرت التغييرات التالية :

١ ـ التغيير الحاصل في راسمال الشركة :--

راسمال الشركة الاصلي : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار

راسمال الشركة الجديد : (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار

٢ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
موسى رأفت فرعون	٧٥٠٠ دينـــار	٢٥٠٠ دينـــار
سامي موسى فرعون	٧٥٠٠ «	٢٥٠٠ «
هشام موسى فرعون	٧٥٠٠ «	٢٥٠٠ «
سهيل موسى فرعون	٧٥٠٠ «	٢٥٠٠ «

تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٦/٥

مراقب الشركات
على الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة الشركة العربية (للمستحضرات)الطبية والزراعية ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٤٥٦) بتاريخ ١٨ /١١/ ١٩٦٣ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية :

١ ـ التغيير الحاصل في الشركاء /

انسحب من الشركة السيد ابراهيم نزال

٢ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء /

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
خير الدين المعاني	٦٢٥٠ دينار	١٢٥٠٠ دينار
سالم صقر المعاني	٦٢٥٠ «	١٢٥٠٠ «

٣ ـ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي) شؤون الشركة والتوقيع عنها) يتولى الشؤون الادارية في الشركة السيد سالم صقر المعاني ، وفي الشؤون المالية يكون توقيع الشريكين مجتمعين ومنفردين »

تاريخ التغييرات ١٩٦٦/٧/٨

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة ابو شرخ وبالي للنسيج ومركزها الخليل المسجلة تحت رقم ٦٨٩ بتاريخ ٢٢/٨/١٩٦٤ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧٨٨ من الجريدة الرسميــة الصادر بتاريخ ١٠/٩/٦٤ قد فسخت باتفاق جميع الشركاء .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

اعلن بان الشركة العادية المسماة (شركة مصنع الزجاج الوطني)ومركزها عمان والمسجلة تحت رقم(٩٨٧) بتاريخ ١٩٦٦/١/٣٠ والمنشور اعلان تسجيلهافي العدد رقم(١٩٠٣)من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ١٩٦٦/٢/٢٤ قد اجرت التغييرات التالية : ـ

١ ـ التغيير الحاصل في الشركاء :

انسحب من الشركة :ـ أ ـ يوسف اسعد سمعان .
ب ـ اسد حنا عازر .

انضم الى الشركة :ـ أ ـ توفيق سليم مرار .
ب ـ يعقوب مطالقة .

٢ ـ التغيير الحاصل في رأسماوالشركة: رأسمال الشركة الاصلي (١٤٠٠) دينار اردني .
راسمال الشركه بعد التغيير (٣٠٠٠) دينار اردني .

٣ ـ التغييرالحاصل في حصص الشركاء:

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير فلس	الحصة قبل التغيير دينار	الحصة بعد التغيير فلس	الحصة بعد التغيير دينار
أ ـ توفيق سليم مرار	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٧٥٠
ب ـ نجيب عيسى حداد	٦٦٧	٤٦٦	٠٠٠	١١٠٠
جـ ـ يعقوب مطالقة	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠١٥٠

٥ ـ التغيير الحاصل في مدة الشركة : مدة الشركة قبل التغيير سنة واحدة .
مدة الشركة بعد التغيير غير محدودة .

٦ ـ التغيير الحاصل في المفوضين بالتوقيع . توفيق مرار منفردا .

٧ ـ تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٧/٢١ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المساة شركة باصات عناتا المساهمة المحدودة ومركزها قرية عناتا/قضاء القدس قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٤٣) بتاريخ ١٩٦٦/٧/٣٠ حسب التفاصيل التالية : - -

١ – اسم الشركة : شركة باصات عناتا المساهمة المحدودة .

٢ – مركز الشركة الرئيسي : قرية عناتا / قضاء القدس

٣ – غايات الشركة :

١ – ان تمتلك وتستلم وتدير جميع مصالح واعمال وخطوط وسيارات جمعية عناتا التعاونية للنقل محدودة المسؤولية وامتيازاتها وهي الجمعية التي تقرر باتفاق جميع الاعضاء فسخها وتصفيتها .

٢ – ان تتعاطى نقل الركاب وغير ذلك من مصالح النقل على اي خط من الخطوط التي يسمح بها من قبل السلطات المختصة ومن والى اي مكان في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية عموما ويشمل ذلك كل فروع ومواصلات الخطوط الموجودة حاليا والمصرح بها من قبل السلطات الاردنية وما ستأخذ في المستقبل وتتعاطى ذات العمل عليها من نقل الركاب ومصالح النقل التي يمكن الاندماج فيها على طريق ولاي قسم من الضفة الغربية ولتحصل على رخص وتصاريح فيما يتعلق بذلك عموماً من تشغيل وادارة نقل الركاب والبضائع وغيرها من مصلحة النقل وتسييرات السفر ومهامها ؛

٣ – ان تقوم باشغال نقل الركاب والبضائع والبريد وان تتعاون مع الاخرين ممن لهم علاقات في اشغال النقل والطرق وفروعها حسبما ترى الشركة موافقاً .

٤ – ان تتعاطى الاشغال كمالكة او مستأجره لعربات وسيارات النقل وسيارات الركاب .

٥ – ان تقيم وتنشيء وتجهز وتشغل كراجات ومواقف للسيارات على كل الطرق المشروعة السائرة وفي البنايات الموافقة وكذلك فيما يتعلق من مضخات البنزين والزيوت والماكينات والعدد والادوات وتوابعها ؛

٦ – ان تتعاطى الاعمال الميكانيكية في جميع فروعها .



٧ – ان تشتري وتحوز وتملك اي عقار أو ما يعود بفائدة في اية ارض او بناية او حقوق او مخصصات او امتيازات او رخص او تصاريح او اي كان ما ينقل من الممتلكات من اي نوع كان ضروري او موافق لمقاصد الشركة او له علاقة باشغالها وان تتعامل بكل هذه وبأي طريقة تعتبرها مناسبة .

٨ – ان تدمج او تدخل بشراكه او تلتحق بمال مرصود او تشترك بارباح مشروع به رأسمال او بالاشتراك فيه او تتنحى عن معاطاه او تساعد عليه اي شركة اوعمل تجاري او شخص ما .

٤ – رأسمال الشركة : (١٢٠٠٠) اثني عشر الف دينار مقسم الى (١٢٠٠٠) اثني عشر الف سهم قيمة كل سهم دينار واحد .

٥ – اسماء مؤسسي الشركة وعدد اسهمهم :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
أ – محمد جميل عبد الجواد علوى	٥٠٠ سهم
ب – محمد عوده حمد	٤٠٠ «
جـ – عثمان محمد علي شيخه	٣٠٠ «
د صالح يعقوب محمد	٥٠٠ «
هـ – محمد محمود اسماعيل	٥٠٠ «
و – عوده عبد الرحيم محمود	٥٠٠ «
ز – طاهر محمد عبد السلام	٣٠٠ «
ح – اسماعيل علي اسماعيل	٥٠٠ «
ط – محمد ابراهيم رضوان	١٠٠ «

٦ – مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .

٧ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء ينتخبهم المساهمون لمدة سنة ؛

٨ – مدة الشركة : غير محدوده .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة المساهمة الاجنبية المسماة شركة أر . تي . في . انترناشيونال شركة اميركية قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الاجنبيـــة تحت رقم (٧٨) بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٨ حسب التفاصيل التالية .

١ - اسم الشركة : شركة أر . تي . في انترناشيونال .

٢ - غاية الشركة : القيام بخدمات للاذاعات التلفزيونية في العالم العربي وجعل الافلام الناطقة باللغة الاجنبية تنطق باللغة العربية . توزيع البرامج المصورة والافلام على اختلاف انواعها لمحطات الارسال التلفزيونيـــة في جميع انحاء العالم العربي وان تقدم الاستشارات الفنية والاداريـــة لسلطة التلفزيون الاردني .

٣ - مركز الشركة الرئيسي في الخارج : ولاية ومدينة نيويورك الولايات المتحدة الاميركية .

٤ - مركز الشركة في الاردن : عمـــان .

٥ - اسم ممثل الشركة في الاردن : روبرت لي سبيرز .

٦ - مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠) مئة الف دولار .

٧ - مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة الوحدة للتخليص ونقل البضائع بالترانزيت ومركزها الرمثا المسجلة تحت رقم ٨٧٥ بتاريخ ٦٥/٥/١٢ ، والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨٤٨ مـــن الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٥ ، قد اجرت التغيرات التاليه :-

١ - التغيرات الحاصلة في الشركاء
أ - انسحب من الشركة السيد زهير الروسان
ب- انضمت الى الشركة السيده لائقه علي

٢ - التغيرات الحاصله في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبـــل التغير	الحصة بعـــد التغير
زهير احمدالروسان	١٠٠٠ دينار	١٤٠٠ دينار
لائقه علي	-	٦٠٠ «

٣ - التغير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها . زهير الروسان منفرداً .

تاريخ التغيرات : ١٩٦٦/٧/١٨

مراقب الشركات
علي الهنداوى

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة وكالة اعلانات خليفة ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٨٠) بتاريخ ١٩٦٦/٨/١ حسب التفاصيل التاليـــة : -

١ - اسم الشركة : شركة وكالة اعلانات خليفة

٢ - اسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ - محمد سعيد خليفة - اردني - عمان
ب - هيام محمد خليفة - اردنية - عمان

٣ - غايات الشركة : كافة شؤون الدعايـــة والاعلان والنشر والتوزيع وتسجيل العلامات التجارية وتجارة عامة - وتعهدات

٤ - مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ - مقدار رأسمال الشركة (١٠٠٠) الف دينار

٦ - مدة الشركة غير محدوده

٧ - اسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع عنهـــا محمد سعيد خليفة منفردا

٨ - تاريخ ابتداء العمل ١٩٦٦/٨/١

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العاديه المحدودة المسماة شركة مكتبة عمان ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية المحدوده تحت رقم (٦٤) بتاريخ ١٩٦٦/٧/٣٠ حسب التفاصيل التالية : -

١ - اسم الشركة : شركة مكتبة عمان

٢ - اسمـــاء الشركـــاء وصفاتهـــم وعناوينهم :
أ - اسامه جودت شعشاعه - شريك عام - اردني - عمان.
ب- زيد جودت شعشاعه - محدود المسؤولية - اردني - عمان .
جـ - عون جودت شعشاعه - « « « «
د - كاظم وصفي القطب - شريك عام « «

٣ - غايات الشركة : الاتجار بجميع انواع القرطاسية والكتب والدفاتر بالجمله والمفرق والطباعه على اختلاف انواعها وتصنيع القرطاسيه وتعهدات جميع انواع القرطاسيه والطباعة والاستيراد والتصدير .

٤ - مركز الشركة الرئيسي : عمان :

٥ - مقدار رأسمال الشركة : (٨٠٠٠٠) ثمانون الف دينار .

٦ - مدة الشركة : عشر سنوات قابلة للتجديد باتفاق الشركاء .

٧ - اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اسامه جودت شعشاعه وكاظم وصفي القطب مجتمعين وبحـــال غياب احدهما يحق له ان ينيب عنه غيره من الشركاء بتفويض خطي.

٨ - تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/٧/٣٠

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الهيئة العامة غير العادية لمساهمي شركة التوفير والاستثمار المساهمة المحـدودة المسجلة تحت رقم ٥٥ تاريخ ١٩٦٥/٤/٢٢ والمنشور اعـلان توفيق اوضاعها في العدد ١٨٤٢ مـن الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤ قد اتخذت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢ قرارا بتعديل عقد تأسيسها ونظامهاالداخلي بحيث يصبح نص المواد المعدله في عقد التأسيس كما يلي /-

١ – اسم الشركة – المؤسسة المالية العقارية المساهمة المحدوده .

٢ – مركز الشركة – مدينة عمان ويجوز انشاء فروع ووكالات لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي غيرها من البلاد العربية .

٣ – غايات الشركة –
أ – القيام بسائر الاعمال العقارية المالية واستثمارها كليا او جزئياً للمساهمةفي انعاش الحركة الاقتصادية في البلاد بصورةعامة.
ب... امتلاك وشراء الاراضي والعقارات في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها والاتجار بها .
ج – انشاء المشاريع العمرانيـة والمباني السياحية وبيعهـا نقداً او بالتقسيط .
د – منح القروض لاجال طويلة ومتوسطـة وقصيرة للمساهمة في تشجيع حركة الاسكان والسياحة وللاغراض العمرانية بصفة عامه .
ه – المساهمة في انشاء العقارات من فنادق وملاهي وما شابهها بما فيها من وسائل النقل السياحي لحسابها او الاشتراك مع الغير او لحساب الغير .

٥ – رأسمال الشركة – (٢٥٠٠٠٠) مايتان وخمسون الف دينار اردني تمثل (١٢٥٠٠٠) مابة وخمسة وعشرون الف سهم اي ان قيمة كل سهـم منهـا ديناران تتساوى جميعها في الحقوق والواجبات ؛

٦ – مسوولية المساهمين -- مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار ما اكتتب بـه كل منهـم في رأس مال الشركة .

ونص لمواد المعدلة في النظام الداخلي كما يلى : –

– مركز الشركة – يكون مركز الشركة الرئيسي في عمـان ويجوز لها فتـح فروع ووكالات داخل المملكة الاردنيةالهاشميةوفيغيرهامنالبلادالعربية.

٢ – مدة الشركة – غير محدودة

. – رأسمال الشركة – يتألف رأسمال الشركة من (٢٥٠٫٠٠٠) مايتان وخمسون الف دينار اردني تمثل (١٢٥٠٠٠) مابة وخمسة وعشرون الف سهم اي ان قيمة كل سهم منها ديناران .

٤ – الاكتتاب بالاسهم –
أ – الاكتتاب بعدد معين من الاسهم
ب – قبول المكتتب بعقد تأسيس الشركة ونظامها .

٥ .. تعدل المادة العاشرة من النظـام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي
تعتبر جميع سجلات ودفاتر الشركة بينة اولية على ما جاء بهـا الى ان يثبت عكسها .

و – القيام باعمال التوفير والادخار والتسليف ومـا ماثل ذلك مقابل ضمانات مقبولة وابرام وتنفيذ العقود بـين الشركة وعملائها بفوائد قانونية او بمزايا مالية اخرى .
ز – امتلاك السندات المالية واسهم الشركات والاتجار بها اصالة ووكالة وعن طريق العمولة .
ح – اصدار سندات الدين وسندات التوفير والاتجار بهـا اصالة ووكالة وعن طريق العمولة .
ط – اصدار سندات الدين وسندات التوفير لحامله على اختلاف انواعها وتصريفها داخل المملكة الاردنية الهاشميةوخارجها واجراء السحب الاستهلاكي عليها بمقتضى شروطالسندات .
ى – الحصول على قروض مـن داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها واستثمارها في داخل البلاد .
ك – القيام بجميع الاعمال المتصلة بالغايات المبينة اعلاه والمتفرعة عنها مباشرة والمرتبطة بها .

٤ – مدة الشركة – غير محدودة .

٦ – تعدل الماده ٣٠ من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي – يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف مـن ثمانية اعضاء وتنتخبهم الهيئة العامه لمساهمي الشركة :

مراقب الشركات
علي الهنداوي